فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها

الاسلام الميت طهارة ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي

وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم

يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ و

هي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر للصبي ويقول اللهم اجعله لنا

١١

فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر

المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم

للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في المسجد و

من استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم

احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ويسلم الكافر وليه

يكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويحمل برأسه

وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك

Copyright © King Saud University